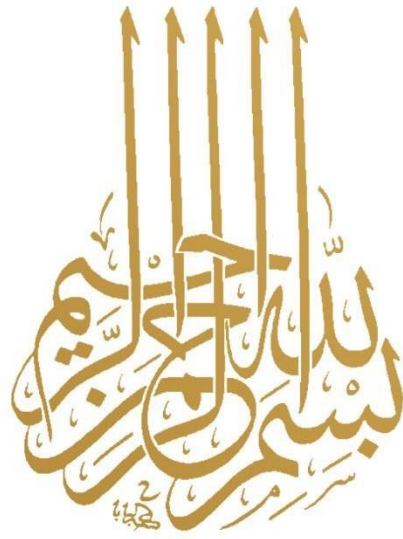




جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة

لائحة الحوكمة





جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة



الفهرس	
المحتوى	رقم الصفحة
أولاً: التعريفات	3
ثانياً: الجمعية العمومية	3
ثالثاً: الواجبات	4
رابعاً: مجلس الإدارة	4
خامساً: مراجع الحسابات	5
سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية	6
سابعاً: الإفصاح والشفافية	7
ثامناً: منع تضارب المصالح	8
اعتماد مجلس الإدارة	8



أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

المركز : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية : جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة.

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية, وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

اللائحة : لائحة الحوكمة لجمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة.

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين, والمتبرعين, والمستفيدين, والدائنين, والمدنيين.

ثانياً: الجمعية العمومية

المادة الأولى:

بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق

١ - أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.

٢ - تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.

٣ - دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.

٣ - دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.

٤ - تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.

٥ - تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.



ثالثاً: الواجبات

- ١ . حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقيد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
- ٢ . عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.
- ٣ . العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس , المدير التنفيذي , أصحاب المصالح)
- ٤ . المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
- ٥ . الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.
- ٦ . تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الأخطاء الواردة منه.

رابعاً: مجلس الإدارة

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة :

- ١ . يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
 - ٢ . يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.
 - ٣ . التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً وإلكترونياً.
- المادة الثالثة :
- يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد .
- المادة الرابعة : الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية .
- المادة الخامسة : الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة .

المادة السادسة : يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين .

المادة السابعة :

مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة

- ١ . تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزله ومراقبته.
- ٢ . الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.
- ٣ . إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.
- ٤ . إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.



خامساً: مراجع الحسابات

المادة الثامنة : تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين

- ١- أن يكون مرخص له .
- ٢- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
- ٣- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين.
- ٤- أن يقدم السيرة الذاتية.
- ٥- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية .

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته

- ١ . تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح .
- ٢ . التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي .
- ٣ . تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية .
- ٤ . كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
- ٥ . عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح .
- ٦ . التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

المادة العاشرة : إعاقه مراجع الحسابات عن أداء دوره

- ١ . عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات .
- ٢ . عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.
- ٣ . إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله .

المادة الحادية عشر : قصور مراجع الحسابات في أداء دورها

- ١ . عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة لتطورات المحاسبة والتدقيق .
- ٢ . ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز .
- ٣ . تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله .



سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة الثانية عشر : آلية اختيار اللجنة

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار أعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية وإجازتها لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة أعضاء .

المادة الثالثة عشر : يشترط في عضو اللجنة

١ . ألا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً .

٢ . أن يكون عضواً في الجمعية العمومية .

٣ . أن يكون لديه مؤهل علمي ولديه خبرة في اختصاصات اللجنة، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة .

المادة الرابعة عشر :

تختص اللجنة في التأكد من الالتزام بمعايير ولوائح الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية .

المادة الخامسة عشر : تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية :

١ . للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية .

٢ . للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية .

٣ . للجنة الحق بطريقة التأكد للمعلومات والتقارير الواردة لها .

٤ . للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية .

٥ . للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتيادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك، وعلى المجلس

الاستجابة لطلبها .

المادة السادسة عشر : علاقة مجلس الإدارة باللجنة

١ . يرفع مجلس الإدارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة .

٢ . تخاطب اللجنة مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظاتها على عمل الجمعية .



سابعاً: الإفصاح والشفافية

المادة السابعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن القوائم المالية والأصول الثابتة والمنقولة.

المادة الثامنة عشر :

يجب على مجلس الإدارة الإعلان عن اللوائح المعتمدة.

المادة التاسعة عشر :

يجب على مجلس الإدارة قياس مدى رضا أصحاب المصالح .

المادة العشرون:

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية.

المادة الحادي والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.



ثامناً: منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون:

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة.

المادة السابعة والعشرون:

يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون:

تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (لائحة الحوكمة) باجتماع مجلس الادارة رقم (40) وتاريخ 02/08 / 1445 هـ

والله الموفق،،،



جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة

